

أسس ومعايير اعتماد منصات التعلم الإلكتروني

صادرة بموجب المادة (6) من تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (1) لسنة (2021)

المادة (1): لغايات هذه الأسس تعتمد التعريفات التالية:

المنصة: منصة التعلم الإلكتروني وهي بيئة تعليمية تدريبية تفاعلية تتضمن مميزات بناء المناهج والمحتوى التعليمي والتدريبي والتواصل الإلكتروني وإدارة التفاعل بين المدربين والمشاركين، كما تتضمن إمكانيات التقييم والامتحانات الإلكترونية.

النظام: نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية.

التعليمات: تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية.

المجلس: المجلس الصحي العالي.

اللجنة: اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر المشكلة بموجب النظام.

الوحدة: وحدة التطوير المهني المستمر في المجلس.

تعتمد التعريفات الواردة في تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية أينما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (2): يشترط لاعتماد المنصة لعقد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية توفر الأسس والمعايير التالية:

1. أن تكون المنصة مرخصة حسب الأصول .
2. أن تحتوي المنصة على تعريف بها يتضمن رؤيتها ورسالتها وأهدافها ونطاق عملها ونوع الأنشطة المقدمة من خلالها والعنوان الدائم والجهة المالكة لها ومعلومات التواصل الرسمي معها.
3. تقديم دراسة تتضمن معلومات عن إجراءات بناء المناهج والمحتوى التعليمي والتدريبي والتواصل الإلكتروني وإدارة التفاعل بين المدربين والمشاركين وأدوات وآليات التقييم والامتحانات الإلكترونية من خلال المنصة والالتزام بتنفيذها.
4. تصميم المنصة بشكل يسهل الوصول للمحتوى والأنشطة المقدمة.
5. أن تمتلك المنصة سياسات وإجراءات داخلية واضحة من أجل الحفاظ على سرية وخصوصية معلومات المستخدمين وأن يكون هناك صفحة للتسجيل في النظام مع مراعاة توفير اتفاقية أمان وخصوصية

للمستخدم، وكلمة مرور آمنة وغيرها من المعايير التي تضمن تجربة مستخدم ملائمة ومعالجتها بالشكل الصحيح بما يتوافق مع سياسات الحماية وأمن المعلومات.

6. أن تلتزم المنصة بالإعلان عن المعلومات التي يحتاجها المزاوول عن النشاط المقدم وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (عنوان النشاط، الأهداف التعليمية، وجدول المحتويات، عدد ساعات النشاط، نبذة عن المتحدثين والمتطلبات التقنية اللازمة للتشغيل).

7. يتوجب على المنصات التي تتطلب دفع رسوم للاشتراك في أنشطتها وبرامجها التعليمية توفير سياسة واضحة لدفع وإلغاء واسترداد الرسوم وأن تكون سهلة الوصول للمستخدم ويشترط الإقرار بها من قبل المستخدم قبل التسجيل.

8. وجود آلية لتقييم المستخدم لغايات إصدار شهادة المشاركة.

9. وجود آلية يُقِيم من خلالها المزاوول الصحي المنصة والنشاط من خلال تجربته التعليمية.

10. أن تلتزم المنصة بالإعلان عن رقم للتواصل وبريد إلكتروني في حال وجود شكوى أو ملاحظات توجه للمجلس.

11. أن يتوفر في المنصة إمكانية الحصول على تقارير الاستخدام والتتبع الملائمة للأنشطة والتي تحتوي على معلومات أنشطة المزاوولين، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (مؤشر التقدم للأنشطة، درجات الاختبارات إن وجدت، الأنشطة التعليمية التي تمت زيارتها ومدة البقاء فيها، عدد حالات النجاح والرسوب، الصفحات التي تم زيارتها، مدة البقاء في الصفحة، عدد المحاولات)، والالتزام بإصدار ومشاركة هذه التقارير مع الجهات المعنية بالتطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية حال الطلب.

12. أن تلتزم المنصة بحفظ سجلات الأنشطة وتقييماتها إلكترونيا أو ورقيا لمدة لا تقل عن (5) سنوات لكل نشاط.

13. تقديم ما يثبت وجود دعم فني للمنصة.

المادة (3) أحكام عامة:

1. يقدم طلب اعتماد المنصة إلى اللجنة من خلال الوحدة مرفقا بها الوثائق والمعلومات المطلوبة لهذه الغاية وتدفع رسوم الطلب حسب الأصول.

2. يتم دراسة الطلب من قبل الوحدة ورفع ملخص للجنة لاتخاذ القرار بشأنه.

3. على اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

4. يتم تبليغ مقدم الطلب بقرار اللجنة بكتاب رسمي من المجلس.
5. في حال الموافقة على الطلب تكون مدة الاعتماد للمنصة ثلاث سنوات من تاريخ قرار اللجنة.
6. يتم إعطاء رقم اعتماد للمنصة.
7. تخضع المنصات لتقييم دوري من قبل اللجنة تبعا للمعايير التي سوف تصدر لاحقا لهذه الغاية.
8. في حال إخلال المنصة بأي من الأسس أو المعايير يتم إشعارها لتصويب الوضع خلال مدة أسبوعين من تاريخ التبليغ وفي حال استمرت المخالفة يحق للجنة تجميد الاعتماد لمدة ثلاثة أشهر لحين تصويب المخالفة وفي حال استمرت المخالفة يتم إلغاء اعتماد المنصة.
9. المنصات التابعة أو المعتمدة للجهات المعتمدة وفق التعليمات لعقد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر تعتبر معتمدة قبل صدور التعليمات شريطة أن يتم تقديم طلب للاعتماد وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب.
10. في حال عدم الموافقة على طلب الاعتماد يحق للمنصة الاعتراض أو التظلم خطيا أو إلكترونيا للجنة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ القرار.
11. تعتبر المنصات العالمية معتمدة شريطة قيام الجهات المعتمدة وفق التعليمات لعقد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر بتزويد اللجنة بقائمة المنصات العالمية المعتمدة لدى كل منها.
12. يحظر على المنصة تقديم الإعلانات خلال الأنشطة التعليمية وفي حال وجود رعاية للنشاط يقتصر بذكر اسم وشعار الراعي في البداية أو في النهاية بجانب عنوان النشاط.
13. يحق للجنة إعادة النظر في أسس ومعايير اعتماد المنصات كلما دعت الحاجة.